



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٠٨

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

حزيران (يونيو) ٢٠٠٠

مستجدات من العالم العربي

العراق

شروط جديدة لتسجيل العلامات التجارية للسجائر

خلال العامين الماضيين، أودع العديد من طلبات العلامات التجارية للسجائر لدى مكتب التسجيل العراقي. إلا أنه تبين أن أكثر من نصف هذه الطلبات قدمت باسم شركات وهمية. في هذا الصدد، ومن أجل حماية حقوق المصنّع الفعلي لماركة السجارة، فقد أعلن مكتب التسجيل أنه يتوجب على مقدمي الطلبات إرفاق الوثائق المذكورة أدناه مع طلباتهم:

١. نموذج من علبة السجائر.

٢. كتاب مصدق من غرفة الصناعة والتجارة في البلد الأم يؤكد أن مقدم الطلب المذكور يصنّع الماركة.

٣. نسخة مصدّقة عن شهادة التسجيل الأساسي في البلد الأم. ■

المملكة الأردنية الهاشمية

حماية المنتجات الكيميائية

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ آذار (مارس) ٢٠٠٠، قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (٥/٣٦) من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، الموافقة على تحديد تاريخ بداية حماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالمركبات الصيدلانية، الطبية والغذائية والبت في الطلبات المقدمة بخصوصها (وفق احكام المادة (٣٦/ج) من القانون المشار إليه اعلاه) اعتباراً من ٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. وفقاً لهذا، أوعز المجلس لوزارة الصحة بالبدء بتسجيل الأدوية المقدمة لطلبات تسجيل بشأنها مسبقاً إلى الوزارة وفقاً لقانون براءات الاختراع الساري المفعول. ■

دليل العدد

- مستجدات من العالم العربي
- المملكة الأردنية الهاشمية .. ١
- العراق ١
- مجلس التعاون الخليجي ٢
- دولة قطر ٢
- مصر ٣
- لبنان ٣
- قرارات محاكم

مجلس التعاون الخليجي

شروط مكتب البراءات الخليجي لتصديق المستندات

أصدر مكتب براءات الاختراع في مجلس التعاون الخليجي منشوراً تعميمياً يقر شروط توثيق المستندات، فصيماً يطلب المكتب أن تكون المستندات التي رفعت للتسجيل اصلية، فإنه يقبل بالمقابل بنسخ مصدقة عن المستندات شرط أن تكون موثقة. ويجب أن يتم التوثيق إما على المستند نفسه وإما على ورقة مستقلة تحوي المعلومات المصدقة. كما يجب أن ترفق الورقة المصدقة بالمستندات المضمنة من خلال سلطة ذات أطراف موسومة على الورقة المصدقة.

بحسب مكتب براءات الاختراع، سوف يطبق الإجراء المذكور أعلاه على جميع المستندات المقدمة بعد ١٥ أيار (مايو) ٢٠٠٠. ويرفض كل طلب غير مستوف الشروط. ■

دولة قطر

قانون جديد لحماية المصنفات الفكرية

أعلن مدير مكتب حقوق النشر في وزارة المالية والتجارة انه يجري تعديل بعض القوانين والتشريعات المحلية حتى تتماشى مع اتفاقيات

منظمة التجارة العالمية. في الوقت الراهن، تعمل قطر حالياً على تعديل قانون حماية المصنفات الفنية رقم ٢٥ الصادر في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٥ لكي يوائم قانون حقوق النشر الذي نصت عليه اتفاقية «تريبس». ومن المنتظر أن يصدر القانون الجديد الذي يدعى «قانون حماية حقوق النشر والحقوق المجاورة» خلال الشهرين القادمين. ذكر المدير أن قانونيين متخصصين من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية شاركوا في صياغة القانون الجديد وشكر المنظمة على جهودها في مساعدة قطر على توحيد قوانينها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. وقد دأبت المنظمة منذ مدة على تدريب رسميين قطريين في مكاتبها في جنيف لتعديل تشريعات الدولة المتعلقة بحقوق النشر، وعملت بجهد على تسهيل إجراءات انضمام دولة قطر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أكد مدير مكتب حقوق النشر أن دولة قطر تتعاون باستمرار مع دول مجلس التعاون الخليجي في إطار حماية حقوق النشر. وبحسب قوله، ستضم دولة قطر قريباً إلى اتفاقيتي برن للمصنفات الأدبية والفنية وباريس للملكية الصناعية ولا تمنع الحكومة القطرية في التصديق على أية اتفاقيات

مصادر الوزارة، فإن تعديل قانون براءات الاختراع الصادر في ١٩٤٩ يمنح براءات للابتكارات في المنتجات الصناعية والكيميائية.

وفقاً لقانون البراءات الجديد، تحدد مدة براءات الاختراع بـ ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم طلب البراءة ولا تجدد المدة.

يجيز القانون الجديد استعمال الاختراعات التي منحت لها براءات في البحث العلمي كما يعطي وزير الدفاع الحق في رفض منح براءة إذا كان في ذلك ما يمس الأمن الوطني. بالإضافة إلى ذلك، لا تمنح البراءة للاختراعات المخلة بالأداب والتي تهدد حياة الإنسان وتلحق الضرر بالبيئة. ■

لبنان

إحالة قانون البراءات إلى مجلس النواب

بعد إحالة قانون البراءات مجدداً إلى مجلس الوزراء لاقراءه، استلمت لجنة الاقتصاد ولجنة الإدارة والعدل ولجنة تعديل القوانين قانون البراءات مصدقاً من قبل مجلس الوزراء. وفي هذا الإطار، أجرت اللجان المشتركة بعض التعديلات عليه وأحالته إلى مجلس النواب لاقراءه. ■

دولية متعلقة بحماية حقوق النشر على شبكة الإنترنت متى أصبحت هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

عن أعمال القرصنة في دولة قطر، أشار مدير مكتب حقوق النشر أن معظم التعديلات المتعلقة بالمنتجات السمعية والبصرية وأن السلطات سوف تجري المزيد من حملات المداهمة في الفترة القادمة لمواجهة هذه الأنشطة غير القانونية. وفي هذا الصدد، تم توجيه إنذارات عديدة إلى هذه المحلات قبل مدهامتها. وأكد المدير انه لم يسجل حتى تاريخه أي تزوير للمطبوعات الدورية أو الكتب العلمية والأدبية. ■

مصر

قوانين حماية الملكية في طور الانتهاء

أعلن وزير العدل مؤخراً أن التشريعات الجديدة المعدلة المتعلقة ببراءات الاختراع والتصميمات الصناعية ونماذج المنفعة أمست في طور الانتهاء من اجل الإقرار النهائي من قبل مجلس النواب المصري. إن القوانين الجديدة التي ستجعل قوانين حقوق الملكية المصرية تتماشى مع اتفاقية «تريبس» لن يتم تنفيذها إلا بعد الانتخابات النيابية التي ستتم في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠. وبحسب

قرارات محاكم

أصدرت محكمة بداية كازابلنكا في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠ حكماً على «ستيك لوفريه» وقد نفذ الحكم في ٣ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. في تفاصيل القضية كان «أوهو ستيك» قد تقدم بدعوى ضد «ستيك لوفريه» لاستعمال الأخير ألوان الأبيض والأصفر والأسود التي تشبه غلافهم. وقد اعتبرت المحكمة أن الألوان الطاغية المشابهة والمستعملة على نفس منتج الغراء اللاصق قد تثير الإرباك وتضلل المستهلك. لذلك صنفت المحكمة تعدي المدعى عليه بأنه عمل تدليس ومنافسة غير مشروعة وأمرت بما يلي:

- وقف صناعة واستعمال وبيع الغراء اللاصق الذي يحمل علامة «ستيك لوفريه» ودفع ضريبة يومية قدرها حوالي \$٢٩ مقابل أي امتناع عن التنفيذ.
- تجميع وتلف كل المنتجات التي تحمل الماركة المذكورة.
- تقديم طلب لشطب تسجيل تصميمهم الصناعي المتضارب.
- نشر هذا القرار في صحيفتين محليتين على حساب المدعى عليه الذي يأخذ على عاتقه تسديد كل التكاليف. ■

من أخبار جمعيتنا

انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في إيطاليا

عقدت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية اجتماعاً في سورنتو في إيطاليا من ٨ إلى ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠. تتألف اللجنة التنفيذية من وفود تمثل أعضاء اللجان التنفيذية للجمعيات الوطنية والإقليمية، وفود تمثل الأعضاء المستقلين، رئيس الجمعية، أعضاء المكتب، الرؤساء وأعضاء الشرف، رؤساء الجمعيات الوطنية والإقليمية أو ممثليهم، رئيس لجنة البرنامج، رئيس اللجنة الاستشارية المالية، والمحرر. وقد حضر الاجتماع كل من رئيس جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف) وأمين السر وعضو الهيئة الإدارية السيد هاني ترزي.

تضمن الاجتماع دورات إدارية، عملية، واستثنائية. كان محور الدورات الإدارية التغييرات التي تطرحها اللجان الاستشارية للمكتب المتعلقة بالنشرات الصحفية والاجتماعات والعلاقات العامة. أما الدورات العملية، فكان محورها مناقشة الأسئلة الخمسة التي وضعت على جدول اجتماع اللجنة التنفيذية وهي: مستقبل نظام براءات الاختراع في أوروبا، فعالية الإجراءات الحدودية بعد اتفاقية «تريبس»، الخط الفاصل ما بين العلامات التجارية والتصميمات الصناعية، متطلبات البراءات، وتأثير القيود الإعلانية على العلامات التجارية. أما الموضوعان الأساسيان في الدورات الاستثنائية فكانا أسماء المواقع (Domain Names) واتفاقية لاهاي حول القانون الخاص العالمي. بالإضافة إلى الدورات، تضمن الاجتماع أيضاً ندوة حول «البراءات في العالم: حقيقة أم خيال في القرن الواحد والعشرين». ■

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ٩٤٢٠-١١

بيروت - لبنان